مكافحة جريمتي تهريب الأطفال والاتجار بهم في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري

الأستاذة : **حجاج مليكة**

أستاذة مساعدة " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية

- جامعة زيان عاشور / الجلفة -

ملخص:

برزت على الساحة الدولية العديد من الجرائم المستحدثة نتيجة العديد من التراكمات والإفرازات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية والناتجة عن تكتل المجتمع الدولي وانقسامه إلى طبقات متعددة ومختلفة إلا أنها تصب في إناء ازدواجية التكتل بين عالم فقير وأخر غني ، وهذا ما دفع بالعديد من استغلال الفطرة الإنسانية في البحث على ما هو أفضل ولو كان هذا الاستغلال يمس الكيان الإنساني في مقوماته الجسدية والفكرية ، ووجه الاستغلال يتمحور في نقل الأطفال من دولة إلى أخرى بصورة غير مشروعة من جهة والاتجار بهم من جهة ثانية . وحتى تتضح الروئ حول هذا الاستغلال الذي يعد في مضمونه جريمتين من الناحية الدولية والوطنية ، سوف نحاول أن نبين الآليات المتخذة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ولن يتأتى ذلك إلا من خلال التعرف على مدلول كلاهما .

Résumé:

de nombreux crimes ont émergés sur la scène internationale développés à la suite de nombreuses accumulations de problèmes sociaux, économiques, culturelles et résultant du bloc de la communauté internationale et sa division en plusieurs couches différentes, mais il intègre parfaitement dans un bloc vase de duplication entre le monde des pauvres et des riches, et cela est ce qui a conduit beaucoup à exploiter la nature humaine dans Trouver ce qui est mieux, même si cela affecte l'exploitation de l'entité humaine dans l'effervescence physique et intellectuelle, et faire face à l'exploitation, en particulier dans le transfert des enfants d'un pays à l'autre illégalement d'une part et le trafic d'autre part est structuré. Même clair sur cette exploitation, qui est la substance de crimes du point de vue international et national, nous allons essayer de montrer les mécanismes prises pour lutter contre ce type de crime peut être atteint que par la reconnaissance de la signification à la fois.

مقدمة

مما لاشك فيه أن رعاية الطفل وحمايته كان من أهم أولويات القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول ، ويعود هذا الاهتمام للطبيعة الفكرية والجسدية لهذا المخلوق البشري الذي يعد بطبيعته سريع التأثر بالظروف المحيطة به وما يدخره من مجهود جسدي في المستقبل. لذا كان ولا يزال محط استغلال العديد من العقول المدبرة والأيدي المنفذة خاصة مع بروز العولمة وما صاحبها من متغيرات إستراتجية أهمها بروز الجريمة المنظمة وتنوع صور ها و أساليبها التي باتت تنخر الكيان البشري في مقوماته، والكيان الدولي في أطره ومنظومته القانونية وسيادته الدولية ، ولعل من أهم وابرز هذه الصور نقل الأفراد والاتجار بهم بطريقة غير مشروعة ، واستهداف خاصة الفئة الضعيفة من الأطفال ، والسؤال الذي يمكن طرحة **ما هو النظام القانوني لنقل الأطفال والاتجار بهم بصورة غير قانونية ، وإستراتجية الردع في ذلك ؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتمحور في التعرض للنقاط التالية

أولا: تعريف جريمتي الاتجار بالأطفال وتهريبهم

ثانيا: العلاقة بين جريمتي الاتجار بالأطفال وتهريبهم

ثالثا: الآليات الدولية والداخلية المتبعة لمكافحة هذا النوع من الجرائم

أولا تعريف كل من الاتجار بالأطفال ونقلهم بصفة غير قانونية: قبل التطرق إلى تعريف كل من الجريمتين يجب الإشارة إلى تحديد تعريف الطفل

أ- تعريف الطفل : الأطفال جمع طفل ويقصد به في اللغة المولود والولد يقال له كذلك حتى البلوغ ، وتطلق لفظ الطفل على ثلاثة مراحل : هي الرضاعة وتبدأ من الميلاد حتى سن الثانية ، والطفولة المبكرة تبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس، والطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة ، وتطلق تسمية الطفولة على الفترة الممتدة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضج [1] ولقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة الأولى الطفل" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر"، والأمر ذاته بالنسبة لتعريف الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في المادة الثانية بأنه" كل إنسان دون سن الثامنة عشرة من عمره"، وقد عرف بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 3 –ج - يقصد بتعبير الطفل "أي شخص دون الثامنة عشر من عمره"،

ب– **تعريف الاتجار بالأطفال:** عرفت جريمة الاتجار بالبشر **بصفة عامة** عدة تعريفات على المستوى الدولي أهمها **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق** لسنة 1956 على أنها" جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق و جميع الأفعال التي تنطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته و جميع

أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق ثم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلته و أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة ،وعرفها **البرتوكول المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة العابر للوطنية و المتعلق بمنع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال** بموجب المادة 03 / 01 على أنها" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو بتنقليهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى له استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو ممارسات الشبيهة بالرق و الاستبعاد أو نزع الأعضاء " . ونظرا لأهمية موضوع الاتجار بالبشر **بصفة عامة** ، وتماشيا مع المقتضيات الدولية صادقت الجزائر على برتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء **و الأطفال** المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و أدرجها المشرع ضمن قانون العقوبات إيمانا منه بخطورة الجريمة لما يترتب عليها من أثار خطيرة خاصة على الأفراد، و تبعا لذلك جعلها في زمرة الجرائم الواقعة على الأشخاص، معرفا إياها [2] في المادة 303 مكرر 04 على أنها " تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال و يتمثل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كره أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[3] والملاحظ على هذه التعاريف القانونية اتسامها بالعموم لشمول أفعال الاتجار على كل فئات المجتمع نساء وأطفال ورجال وبالتالي يمكن إسقاط التعريفات السابقة على تعريف **الاتجار بالأطفال**

كما عرفت جريمة الاتجار بالبشر من الناحية الفقهية عدة تعاريف من بينها الاتجار بالبشر يعني التسخير و توفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط و الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى **الطفل** أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص أخر لغرض الاستغلال[4]، ومن خلال التعريفات المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر يمكن استنباط صور تحققها على **الأطفال** بشكل التالي :

- **استغلال الأطفال في مجال البغاء والإباحية**: أكد تقريرا صادر عن سفارة جمهورية مصر العربية في بانكوك بتايلندا أن هناك حوالي 445 حالة تمثل الاستغلال الجنسي للأطفال في الفترة مابين 1993و 1995 وان90 % من ضحايا هذه الحالات تحت سن الثامنة عشرة سنة [5].

وقد عرض مركز الأخبار **أمان** في موقعه على الانترنت ملخصا لكتاب الدكتور احمد جمال أبو العزائم رئيس الاتحاد العالمي للصحة النفسية والمعنون **العنف والطفل** ويتضح من هذا العرض ما يلي

- واحد من كل أربعة أطفال يتعرض للعدوان الجنسي وخاصة الصغار في سن العاشرة
- عادة ما يعرض الجناة على الأطفال أفلاما جنسية ، وصور فاضحة أو ممارسة حقيقية لعملية جنسية ويتم الاعتداء الجنسي عندما يطلب من الطفل أن يفعل كما يرى.
- شعور الأطفال بالخجل الشديد أو الخوف من الذئاب البشرية قد يدفعهم إلى عدم الإبلاغ عما يحدث لهم(6)
- وتدل بعض الإحصائيات على أن ما بين 800,000 شخص و 2 مليون من الأطفال والنساء يتم الاتجار بهم كل سنة عبر الحدود الدولية ويتعرضون للتهديد والتعذيب والانتهاكات للعمل تحت ظروف صعبة ويجبر بعض الأطفال الذين يصل سنهم إلى سبعة سنوات على العمل في صناعة الجنس حيث يعانون من الاستغلال والتعسف والتعرض للعديد من الأمراض(7) و يشير تقرير **اليونيسيف** عن وضع الأطفال عام 2002 أن أكثر من ثمانية ألف طفل مرغمين على حياة العبودية بسبب الإقبال على اليد العاملة الرخيصة وتزايد الطلب على الصغار من فتيان وفتيات لتجارة الجنس
- **الاتجار في الأطفال بإقحامهم في الحروب والنزعات:** من مظاهر استغلال الأطفال مشاركتهم في الحروب والنزعات المسلحة ووجه الاستغلال يتجسد في تجنيدهم للمشاركة في القتال والأعمال المساعدة مثل النقل وتجهيز الطعام وأعمال التجسس ، كما تستخدم الإناث منهم كموضوع للإشباع الجنسي للمقاتلين(8)

وفي سنة 2001 قامت المنظمة الدولية لمناهضة العبودية بشن حملة ضد الاتجار في البشر بهدف لفت الانتباه إلى هذه المشكلة العالمية والمطالبة بتغيرات في السياسات الوطنية والدولية لمعاقبة من يقوم بتلك التجارة ، وحماية حقوق الأفراد الذين يتم الاتجار فيهم والتعامل مع الأسباب الرئيسية(9).

السخرة في العمل : اتخذت منظمة العمل الدولية يوم 12 يونيه من كل عام يوم عالمي ضد تشغيل الأطفال ، وقد بدأ الاحتفال باليوم العالمي الأول عام 2002 ، وفي بداية التسعينيات أصدرت من القرن الماضي كتابا بعنوان **أطفال الظل** ذكرت فيه أن 2000 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين أربع سنوات وأربعة عشر سنة يعملون في المناجم والحقول والورش، ويعذب هؤلاء الأطفال بالعمل ساعات طويلة(10) .

- **نزع أعضاء الأطفال وبيعها:** بالنضر للتقدم المذهل الذي تلعبه التكنولوجيا الطبية ، فقد أصبح إنقاذ بعض المرضى امرأ متاحا وهنا من الضرورة العملية تمييز بين حالات ثلاث الأولى :حالة تلف

عضو من أعضاء الجسم لدى المريض وإمكان معالجته ذاتيا عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى في الجسم ذاته كنقل شرايين الساق إلى شرايين القلب التالفة، والثانية حالة تلف عضو في الجسم واستعداد احد أفراد الأسرة أو العائلة وغيره للتبرع بهذا العضو كالتبرع بأحد الكليتين ، والثالثة هي حالة تلف عضو في الجسم وليس ثمة من يتبرع به للمريض ، وهذه الحالة يترتب عليها وجود ظاهرة الاتجار بأعضاء البشرية بمنزلة أدوات احتياطية شانها شان أدوات السيارة وغير ذلك من المكائن والآلات مما جعل هذه التجارة السوداء تزدهر والأمر لم يتوقف عن هذا الحد ، وإنما نشأت عصابات تدير جرائم منظمة تقوم بأعمال يندى لها الضمير الإنساني مثل اختطاف الأطفال وقتلهم، وبيع أعضائهم بمبالغ طائلة [11]

ج- **تعريف جريمة تهريب الأفراد (الأطفال):** عرفت جريمة تهريب الأفراد بهذا اللفظ المركب أول مرة تحت تسمية **تهريب المهاجرين** بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، ولقد عرف هذا الأخير تهريب المهاجرين بصفة عامة " بموجب المادة 3 بأنه" تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أومن المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " ، ونظرا لاستفحال نشاط التهريب في الجزائر بشكل كبير خاصة في الآونة الأخيرة تدخل المشرع الجزائري بسن نصوص جزائية تتلاءم مع خطورة الظاهرة من جهة، وتتناغم مع التشريعات الدولية من جهة أخرى، ولقد عرف جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات" القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"

وبالرجوع إلى تعريف جريمة تهريب الأفراد من الناحية الفقهية نجدها كلها متزامنة ومستلهمة من تعريف البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر الحدود البرية :البحرية والجوية، وربما يعود هذا إلى حداثة هذه الجريمة بهذا المفهوم و المجهودات التي انتهجتها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها خاصة في مجال الفصل بين جريمتي التهريب والاتجار بالبشر وعرفت جريمة تهريب المهاجرين من الناحية الفقهية على أنها نقل الأفراد- بما فيهم الأطفال- من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي[12] ، أو أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس موطنا لها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى [13] ولقد عرفها البعض بأنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يريد الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو

تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع [14]، أو هي مساعدة الأفراد على الدخول إلى أية دولة في إطار متطلبات تضمن بقاءهم في دولة المقصد مقابل الحصول على منافع[15]أو هي تمكين شخص من الدخول غير القانوني عبر حدود بلد أخر مقابل منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[16].

ومن أهم حالات انتشار تهريب الأطفال ما أشار إليه تقرير **اللجنة الفرعية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها** التابعة لهيئة الأمم المتحدة" أن هناك الآلاف من الأطفال يتم تهريبهم من بلدان مثل بنغلاديش، باكستان، الهند، وبعض دول جنوب آسيا ومن إفريقيا لاستخدامهم في سباق الهجن في بعض دول الخليج العربي، وقد يستغلون في أعمال خطرة على حياتهم" ،وفي هذا قدمت **منظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف)** في تقريرها لسنة 2006 صورة قاتمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم مؤكدة أن هناك 246 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 7و15 سنة يمارسون أعمالا في كل أنحاء العالم، وان نحو 70 % من هؤلاء يعملون في ظروف صعبة وخطيرة مثل المناجم والكيمياويات[17].

وفي سبتمبر 2010نشرت **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** دراسة عن التحديات والممارسات الفضلى قي مجال تنفيذ إطار العمل الدولي بهدف حماية حقوق الطفل في سياق الهجرة . وأشارت الدراسة إلى وجود ثغرات خطيرة في مجال توفير الحماية للأطفال المهربين في جميع مناطق العالم ، وناشدت بلدان المنشأ،العبور والمقصد أن تعتمد خططا تتحسس احتياجات الأطفال وتقوم على الحقوق، تكون فيها المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل التدابير المتخذة بشأن الأطفال. وفي تقرير قدمه **المقرر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين إلى مجلس حقوق الإنسان** على محنة الأطفال المهربين ، وأوصى بأنه ينبغي للدول، لا سيما دول العبور والمقصد أن تولي عناية خاصة لحماية الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن أسرهم، وكذلك حماية الأطفال طالبي اللجوء والأطفال ضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية، بما فيها جريمة تهريب الأفراد لاسيما الأطفال منهم[18]

ورغم الجهود الكبيرة التي تبذل للقضاء على الظاهرة إلا أنها لم تحل كليا، بل أصبحت أكثر اتساعا حيث لجأت عصابات تهريب الأطفال لأغراض التسول ففي سنة 2004 أعيد إلى أفغانستان من المملكة العربية السعودية نحو 200 طفل أفغاني، وأبلغت سلطات الهجرة النيجرية عن تلقيها عددا من ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تمت إعادتهم إلى المملكة العربية السعودية[19] . وبالمقابل استمرت السعودية بالعمل مع منظمة اليونيسيف ومع الحكومة اليمنية في استعادة الأطفال اليمنيين الذين تم تهريبهم إلى السعودية ، و في حالة العثور على احد الضحايا الأطفال فانه ينقل إلى احد الملاجئ ويعطى له عناية طبية واستشارة قانونية ويتم إعادته إلى بلده وأكدت الحكومة السعودية على مساهمتها في تمويل ملاجئ في اليمن للأطفال الذين تم تهريبهم لها لغرض التسول القسري[20]

2- علاقة جريمة الاتجار بالأطفال بتهريبهم : لم تفرق بعض التشريعات بصفة عامة في قوانينها بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريبهم ومزجت أحكامهما كجمهورية الدومنيكان بموجب قانونها رقم 03/137 المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأفراد و الاتجار بهم ،والمشروع الكويتي[21]، وهذا للعلاقة الوطيدة والمتداخلة بينهما ، و في هذا الإطار أكدت الأبحاث التي أجرتها الحكومة الأمريكية لسنة 2003 ان اللذين يتم الاتجار فيهم كل عام في العالم بما يتراوح بين 800 ألف إلى 900 ألف على الأقل و يتم الاتجار بالمئات من النساء و الأطفال كل عام بتنقلهم بطريق غير شرعي إلى المملكة المتحدة[22] و تؤكد **منظمة الائتلاف من أجل الرق و الاتجار بالبشر** أن حوالي 600 إلى 800 شخص يعبرون الحدود الدولية كل عام وينتج عن ذلك كل عام أرباح سنوية قدرها تسعة مليار دولار[23].

وعلى الرغم من تدخل الجريمتين إلا أن الحدود الفاصلة بينهما كثيرة ومختلفة تجعل لكل واحدة أركان وخصائص تميزها عن الأخرى فجريمة تهريب الأطفال في الغالب تتم بطلب من الطفل او من وليه لقاء دفعه مقابل تهريبه عبر الحدود بصفة غير قانونية، في حين جريمة الاتجار بالبشر قد تتم بطرق احتيالية لا يكون لطفل المتجر به أو أهله علم بها، و عادتا ما يكون السواد الأعظم من المتجرين بهم من الأطفال ، وفي هذا تشير منظمة **اليونيسيف** أن أكثر من مليون طفل يتعرضون للبيع و الشراء كل عام خلال تجارة الرق المعاصرة والمتسرعة، و بين التقرير السنوي الصادر عن **وزارة الخارجية الأمريكية** عام 2006 أن انتشار الظاهرة في 193 دولة من بينها 17 دولة عربية منها السعودية و قطر و الكويت و الأردن ومصر و ليبيا و المغرب و الإمارات و لبنان و سوريا , و اليمن و الجزائر و موريتانيا و السودان[24] و تؤكد إحصاءات **منظمة العمل الدولية** عدد الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر ب 3 مليون شخص سنويا معظمهم من الأطفال و النساء و أن 98% [25] من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري المتعلق بالجنس هم من النساء و الأطفال ، ولهذا السبب تم إضافة بروتوكول المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة الخاصة بمنع و قمع الاتجار بالأفراد عبارة **الأطفال و النساء** لتعرضهما الكبير للمتاجرة ووضع آليات لحمايتهما.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن أن **تنتقل** جريمة تهريب الأطفال إلى جريمة الاتجار بهم، وذلك في حالة ما إذا تم نقل المجني عليه مقابل جزء من المال على أن يدفع الجزء المتبقي بعد الوصول إلى دولة المقصد- كأن يكتب الطفل المهرب سند دين على بقية المبلغ-، وفي هذه الحالة ،يستغل في أعمال محظورة قد لا تتناسب مع معتقداته ودينه، وقد يدفع المهرب المال كله و لكن يقع فريسة للمنظمات الإجرامية خاصة عندما لا يجد مكان يؤويه وعمل يكفيه[26].وقد تثار إشكالية صعوبة التكييف أو الوصف القانوني في حالة إلقاء القبض عليه هل يعد مهاجر غير شرعي أو متجر بيه لأن كلا منهما له إجراءاته وحمايته القانونية و في هذه الحالة ما على المسئولين و مطبقي القانون إلى اللجوء إلى أدلة الإثبات والقرائن التي تم جمعها على نحو أولى لمباشرة تحقيق بشأن قضية تهريب

تم يتحول التحقيق لاحقا على التركيز على قضية اتجار بالبشر بعد أن يسلطوا الضوء على أدلة إثبات إضافية تظهر في حينها (27)

3- اليات المكافحة: إذا سقط الإنسان في حمأة الرذيلة فغرق فيها أو تلوث بها فانه يصبح أقبح مخلوقات الله وأرذلها ، وما من عمل اشد قبحا في سلوك الإنسان من أن يستعبد أخاه في الإنسانية ، وان اشد صور ذلك الاستعباد أن يتاجر بعرضه وجسمه وماله خاصة اذا كان طفلا ، و من اجل هذا فقد عنيت شرائع السماء بالنهي عن هذا السلوك المقيت وأغلظت على فاعله العقاب، كما عنيت نظم الأرض بهذا فكانت العناية الجماعية على المستوى الدولي، والعناية الفردية على المستوى المحلي، وقد أثمرت تلك العناية الدولية عددا من المواثيق الدولية[28] نادت بضرورة مكافحة جميع مظاهر الاستغلال و الاستعباد، و نادت هيئاته بإلزامية معامله هؤلاء معاملة خاصة في حالة ما إذا وقع عليهم الاتجار و هذا ما جسده إعلان **حقوق الطفل** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1380في 20-11-1959و سعى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي ، ومن أهم مواده المرتبطة بدراساتنا المادة السادسة التي تقرر حق الطفل في الحماية القانونية من كافة ضروب الإهمال والقوة والاستغلال وخطر استرقاقه والاتجار فيه كما تناولت المادة السابعة حقه في التمييز العنصري والديني وغيره من أشكال التفرقة **واتفاقية حقوق الطفل** التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29-11-1989 والتي اعترفت صراحة في ديباجتها بأن هناك أطفال في أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية وأن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة ، وان تحسين ظروفهم يحتاج إلى تعاون في هذا المجال ، وقررت مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال ، ونصت على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بصفة عامة ، ومجموعة أخرى من الحقوق تخص الأطفال وحدهم ، ومن أهم هذه الحقوق والمرتبطة ببحثنا ما نصت عليه المادة 32في حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو قد يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بمصلحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي والاجتماعي[29]

كما أكد بروتوكول قمع ومكافحة الاتجار بالبشر خاصة **الأطفال** والنساء بدعوته بضرورة اتخاذ عدة إجراءات [30] تولي اهتمام لضحايا الاتجار كالاهتمام بالسلامة و ضرورة احترام الحقوق الأساسية لهم و الموجودة أصلا تحت أطر القانون الدولي كحق الحياة وعدم التعرض للتعذيب أو أي معاملة قاسية أو مهينة أو غير إنسانية مع ضرورة تقديم العناية الطبية أو النفسية أو الاجتماعية و توفير الإقامة لهم، وتعويضهم من خلال صندوق التعويضات و إعادتهم لبلادهم على نفقة الدولة[31]، وهذا ما تسعى إليه المنظمات الدولية المناهضة للعبودية وتحث على دعم التغيرات في السياسيات التشريعية و القضائية التي تساعد على محاكمة القائمين على الاتجار بالبشر بصفة عامة و حماية حقوق الذين يتم الاتجار فيهم كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان [32]، وناد **لوغان** مدير مكتب مكافحة

الاتجار بالبشر في وزارة الخارجية الأمريكية أن الأشخاص المتجر بهم هم ضحايا يكفل لهم القانون الأمريكي المتعلق بضحايا الاتجار بالبشر والحماية من العنف حقوقا قانونية بعدم معاملتهم كمجرمين أو كأجانب دخلوا البلاد بطريقة غير مشروعة بل يتمتعون في الواقع بواضع حامل تأشيرة قانونية و يحق لهم الحصول على خدمات اجتماعية وبالموازاة مكافحة مرتكبي هذا النوع من الجرائم خاصة تجارة الجنس والرق والعبودية القسرية والعنف ضد المرأة[33] ، ومن الناحية الوطنية نجد المشرع الجزائري شدد بموجب المادة 303مكرر 4 من قانون العقوبات عقوبة الاتجار بالأشخاص من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة، وبغرامة من 5000,000دج إلى 1500,000 إذا كان المتجر به صغير في السن ، والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة صغير السن وكان حريا به أن يستعمل عبارة قاصر لاتضاح المعنى أكثر ؟، وبالرجوع إلى العناية الدولية فيما يخص جريمة نقل الأطفال بصورة غير قانونية نجد برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو جاءت نصوصه عامة فيما يخص آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين ولم يركز على فئة الأطفال ، إلا انه شمل على العديد من الضمانات يمكن أن يحضا بها الطفل من بابا أولى أهمها:

- توفير المساعدة للمهاجرين -بما فيهم الأطفال- المعرضة حياتهم أو سلامتهم للخطر : تعد مسألة توفير المساعدة للأفراد المهربين أثناء تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر من المسائل الجوهرية التي على الدول الأطراف احترامها والالتزام بها ، ويتضمن ذلك توفير الأمن الجسدي من طرف سلطات إنفاذ القانون وإتاحة سبل الحصول على الطعام والمأوى والرعاية الطبية الطارئة والخدمات القنصلية والمشورة القانونية، ففي بلجيكا يحظى الأشخاص الذين يتعرضون لبعض الأشكال شديدة الخطورة من نقلهم بصورة غير قانونية بأنواع من الحماية تشبه تلك التي يحظى بها ضحايا الاتجار بالبشر، وينطبق ذلك على الحالات التي تتعرض فيها حياة الضحية إلى الخطر عن عمد أو بسبب إهمال، وعندما تسفر الجريمة عن الإصابة بالمرض يبدو غير قابل للعلاج أو إعاقة جسدية أو عقلية دائمة أو الحرمان الكامل من أحد الأعضاء أو من استخدامه أو بتر خطير.

- إتاحة السبل للوصول إلى الموظفين القنصليين : يجب على السلطات المعنية في حالة إلقاء القبض على المهرب بغض النظر على سنه أن تحترم حقوقه المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأهمها ضرورة إبلاغه بهذه الحقوق مع ضمان توفير له مترجم عند الضرورة لفهم ألمه ومعاناته، وعند احتجازه يجب أن يكون في أماكن الاحتجاز المعترف بها رسميا وتزويده بما يكفي من الغذاء والمأوى والملبس والخدمات الطبية، وأن يضمن لهم تبليغ أسرته باحتجازه أو الاتصال بالموظفين القنصليين [34]

.تسيير إعادة المهربين إلى أوطانهم: تعد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول المنبع من أهم أسباب زيادة نشاط التهريب واستفحاله ومعاناة أفراده في دول المقصد خاصة في حالة إلقاء القبض عليهم، لذا فمن واجب دول المنبع -على الأقل- قبول وتيسير دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول إعادة الطفل

المهرب إذا كان من مواطنيها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى الدولة المستقلة ، وحتى يكتسي طابع التسيير إعادة المهربين فعالية ونجاح

. يجب على الدولة الطرف أن تتحقق بناءا على طلب الدولة الطرف المستقبلة فيما إذا كان الشخص الذي كان هدفا لتهريب من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة على إقليمها

. أن تصدر الدولة الطرف بناءا على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذن لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها والعودة إلى إقليمها مجددا.

. أن تتخذ الدولة الطرف المعنية بإعادة المهرب كل التدابير اللازمة لتنفيذ إجراءات إعادته على نحو منظم مع إيلاء الاعتبار الواجب بسلامة ذلك الشخص وكرامته.

يمكن للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لتنفيذ هذه التدابير، كما يمكن اتخاذها في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، و إنشاء هيئة خاصة لتتكفل بإعادة المهاجرين خلال تولي الرد على الطلبات والتمتع بالسلطة القانونية اللازمة لإصدار التأشيرات وغيرها من وثائق السفر ،وإعادة الرعايا أو المعنيين بصفة قانونية إلى الدولة، والتعاون مع الدول الأطراف لتنسيق الأعمال الخاصة لذات الغرض وتتعاون أيضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة [35].

- حماية المهربين أثناء عملية الإعادة :يجب أن تتم عملية إعادة الطفل المهرب من دولة المقصد إلى دولة المنبع بما يتفق مع قواعد القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، بما في ذلك عدم التميز والحق في الحياة وحضر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، ووفقا لهذا الأخير لا يمكن لدولة أن تعيد شخصا إلى بلد تكون فيها حياته معرضة للخطر عندما يكون هناك أسباب جوهرية تدفع للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر انتهاكات أساسية أخرى لحقوق الإنسان(مثل التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، كما يجب على الدولة أن تنظر فيما إذا كان المهرب معرضا لهذا الخطر من جراء سلسلة ترحيلات نفذت بحقه"[36].

ولقد أوردت المبادئ التوجيهية العشرون بشأن الإعادة القسرية الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 2005 من أجل ضمان الامتثال للالتزامات القانون الدولي أهمها :

- التشجيع على العودة الطوعية للأشخاص المهربين الذين لا يطالبون بالحماية، ذلك أن العودة الطوعية تنطوي على مخاطر أقل من حيث حقوق الإنسان للأفراد المهربين مقارنة بالعودة القسرية.

- ضمان اتخاذ أي قرار بإعادة الأطفال المهربين وفقا لعملية قانونية راسخة وخاضعة للمراجعة، ومن شأن ذلك أن يضمن اجتناب التعسف في عملية اتخاذ القرارات (وهو ضمان أساسي لدرء خطر التميز في التمتع بحقوق الإنسان).

- ضمان تزويد العائد بنسخة مكتوبة بلغة يمكن فهمها من أمر الإعادة و بمعلومات عن عملية المراجعة المتاحة، وهذه النقطة أساسية من أجل ضمان سير العملية حسب الأصول.

- ضمان السلامة والنظام والكرامة في عملية الإعادة، وذلك بوسائل ضبط التماس التعاون مع العائدين في جميع مراحل العملية مع ضمان اللياقة البدنية التي تسمح للعائد بالسفر والاقتصار على استخدام مرافقين مدربين تدريبا صحيحا وفرض القيود على استخدام القوة في عملية الإعادة.

ولقد دعا القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف إلى سن قوانين تنظم إعادة المهاجرين المهربين بما يتفق مع قواعد القانون الدولي[37]

اما المشرع الجزائري فلقد اتبع سياسة تشديد العقاب وتغليظه خاصة في أحكامه الجزائية على كل من يستغل قاصرا على الفسق ،الدعارة ،زنا المحارم، قتل الأصول للفروع، والأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب الأطفال تأكيدا منه على إيلاء مصالح القصر -وجعلها من القضايا الهامة لتحقيق الأمن والأمان، وحرصا منه على هذا الفئة والاهتمام بها نظرا لأهميتها باعتبارها البنية الأساسية والثروة البشرية لكافة المجتمعات باختلاف أنظمتها الاقتصادية ولما يعتري هذه الفئة من صفات الضعف في التكوين النفسي والجسدي ولقد غلظ عقوبة تهريب قاصر بموجب المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000دج الى 10.00.000دج.

وهناك بعض التشريعات الجزائية شددت العقاب في حالة استخدام الأطفال كأدوات معاونة ومشاركة في أطقم السفن التي تنقل المهاجرين المهربين ولا يعد ذلك سببا لتجريم سلوك الأطفال بل هو سبب لضمان أن تشدد العقوبات على من يستغلونهم على هذا النحو.

وفي إحدى القضايا الاسترالية وجهت إلى طاقم سفينة صيد اندونيسية تهم بشأن جرائم تهريب أشخاص، وكان من بين الطاقم طفلان، أحدهما في الرابعة عشر، والثاني في الخامسة عشر من العمر، وفي المحكمة الابتدائية أمرت المحكمة بتجريد الطفل البالغ من العمر 14 عاما ما كان يحمله في جيبه من نقود عقابا له، بينما حكم على الطفل البالغ 15 عاما بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وفي الاستئناف اعتبر الإدعاء أن الحكمين غير كافيين، لكن قاضي الاستئناف رفض الحجة مشيرا أن القائمين على تنظيم هذه التجارة إنما يختارون استخدام الأحداث في طواقم السفن بسبب الرأفة المطبقة عليهم فإن هذا يعد سببا كافيا لتطبيق العقوبة المستحقة على المذنبين المستخدمين

أول مرة الأحداث ،والاستجابة لهذا النوع من السلوك هي تشديد العقوبة على أولئك الذين يجندون هؤلاء الأطفال أو يستغلونهم أو يستخدمونهم[38].

كما شدد قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي عقوبة تهريب المهاجرين لتصل إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة يبلغ مقدارها 75.000 يورو إذا كان الشخص المهرب طفلا، وكان الغرض من ارتكبها إبعاده عن والديه أو عن البيئة التي اعتاد العيش فيها[39]، والملاحظ أن المشرع الفرنسي اشترط لتحقق الظرف المشدد أن يكون الغرض من التهريب هو إبعاد الطفل عن والديه أو عن البيئة التي اعتاد العيش فيها، في حين نجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات[40] لم يقيد تحقق الظرف بأي شرط وحسنا فعل ذلك لأن العبرة من التشديد حماية القاصر من الانتهاكات والاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها من قبل عصابات التهريب بغض النظر عن دوافعهم و أسباب تهريبهم

خاتمة :

تعد مسألة الاتجار بالأفراد لاسيما فئة الأطفال، وتهريبهم من المواضيع التي دقت ناقوس الخطر أمام تصاعد الفوضى وللاستقرار في دول الوطن العربي، وتشتت أطفاله في ربوع الاتحاد الأوربي ، وغرق الكثير منهم في البحر ..... أمام هذه المأساة التي لم تكن بهذه الحدة والخطورة كانت هناك تعريفات قانونية وفقهية تعرف ومن ثمة تفرق لنا بين جريمتي الاتجار بالأطفال وتهريبهم على أساس أن الاتجار يكون بواسطة وسائل متعددة كالاحتيال والخداع والتهديد و الاستغلال بينما التهريب يكون وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وان هذا الأخير يحتاج إلى عبور الحدود الدولية بصورة غير قانونية على عكس الاتجار بالبشر الذي يتحقق داخل الدولة أو بعبورها . مع الإشارة إلى إمكانية أن ينتقل التهريب إلى اتجار خاصة بالنسبة لفئة الأطفال التي تكون عاجزة أمام بطش ومكر عصابات الجرائم المنظمة بصفة عامة.

وعلى الرغم من الآليات المستحدثة لمكافحة الجريمتين خاصة ما تضمنته اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها التكميلي الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء ، والبروتوكول كذلك التكميلي لها الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، وما أرسه المشرع الجزائري ضمن مدونته العقابية ، إلا أننا نرى أن هذه التدابير غير كافية لعدم ملاءمتها الوضع الذي يشهده العالم من متغيرات مست المقومات الإنسانية المرسخة في المدونات الدولية، والمكرسة في النصوص الداخلية لذا نقترح مايلي:

- فهم وإدراك الفرق بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ ، ومحاولة إيواء من يعانون الاضطهاد والحرمان والحروب والمشاكل..... وإيجاد حلول لهم بدلا من موتهم ، وحتى لا يكونوا مصدر ثراء لعصابات التهريب

- التعامل مع مافيا تهريب المهاجرين بشدة وحزم وتسليط أقصى العقوبات عليهم
- تبني منظومة ثقافية لإثارة ونشر الوعي بمفاهيم الاتجار بالبشر خاصة الأطفال ووضع برامج التدريب للتوعية المستمرة
- تبني إستراتيجية للحد من هجرة للأطفال والتي تقوم على أسس من التنمية البشرية وتوفير فرص عمل يعاون في تنفيذها المؤسسات الرسمية وغير الرسمية
- تحقيق الاستيعاب الكامل في سن الإلزام كحق من حقوق الطفل، والحد من التسرب من التعليم للحد من عمالة الأطفال
- البحث عن اطر تعليمية توفر فرص تعليم بديلة للطفل بما يناسب ظروفه
- توفير التفتيش وتحقيق فاعليته للحد من عمالة الأطفال في ظروف قسرية ومهنية شاقة بالنسبة لهم ، وضمان مواجهة حالات الفساد على حساب حماية حقوق الطفل
- وضع سياسة تنموية تستهدف تنفيذ عدد من الخطط المجتمعية التي توجه لصالح هؤلاء الأطفال وأسرهم لدمجهم في عملية التنمية
- إنشاء نظام اجتماعي يقوم على تفعيل آلية لرصد الأطفال المعرضين للخطر وأطفال الشوارع، ويجاد حلول لهم، مما قد يساعد على الحماية المبكرة لهم من التعرض لأية اعتداءات.

الهوامش :

[1] محمد السيد عرفة ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المنعقدة حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء بالبشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004،ص 90

[2] تناول المشرع الجزائري جريمتي تهريب و الاتجار بالبشر في الفصل المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد

[3] تم التصديق بتحفظ على برتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ب 9 نوفمبر 2003

[4] للتوسع حول تعريف الاتجار بالبشر: أنظر عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2009، ص 906 ، أسماء أحمد الرشيد الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي ، دار النهضة العربية،2009 ، ص 17 وما يليها

Thanh-Dam Truong, Maria Belen Angeles, Searching For Best Practices To Counter Human Trafficking In Africa :A Focus On Women And Children ; Report Commissioned By United Nations Educational, Scientific And Cultural Organization , Unesco, March, 2005, P18Et Manuel De Formation De Base Sur Les Poursuites Relative Au Traffic Illicite De Migrants, Office Des Natins Unies Contre La Drogue Et Le Crime, 2010,P 11

[5] سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008، ص 41

6 محمد السيد عرفة ، المرجع السابق، ص22

7 سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 44

[8] سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص35

[9] إبراهيم السيد احمد، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر واتفاقية الامم المتحدة، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، 2009، ص 36

10 محمد السيد عرفة ، المرجع السابق، ص23

11 عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ، ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المنعقدة حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء بالبشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 227

12 خالد بن سليم الحربي ، ضحايا التهريب البشري من الأطفال ، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 ، ص 51

13 عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ،الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2008 ،ص .19

[14] المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية ، الحماية القانونية للعمال المهاجرين ، الهند، 2010 ، ص6

-15International Migration And Human Rights (Challenges And Opportunities On The 60 th Universal Declaration Of Human Rights), Global Migration Group, United Nations, 2008 , P11

[16]Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants, (Manuel De Formation De Base) International Organisation Pour Les Migration, 2010,P 21

[17] عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي،المرجع السابق،ص72.

[18] **تقرير حول الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة** المقدم من قبل الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين التابع لهيئة الأمم المتحدة ، البند 2 من جدول الأعمال المؤقت ،فينا، 2013، ص 04

[19] عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، المرجع السابق،ص74،73.

[20]إبراهيم السيد احمد، المرجع السابق، ص

21 المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الأفريقية ، الحماية القانونية للعمال المهاجرين، المرجع السابق ،ص 65. و ادهم أكرم عمر ، جريمة الإيجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 84.

[22] إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق، ص 38

[23]- منظمة الائتلاف من أجل إنهاء الرق و التجارة بالبشر و هي منظمة أمريكية لحقوق الإنسان تم تأسيسها عام 1998 و تتلقى تمويلا حكوميا و تعمل على دراسة أبعاد تلك الظاهرة و تدريب العاملين في كل القطاع حكومي والجمعيات الأهلية حول كيفية مساعدة الأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم و ضمان الملاحقة الجنائية للمتورطين في تلك الجريمة للتوسع أكثر أنظر هبة فاطمة مرايق ، الاتجار بالبشر الشكل المعاصر لتجارة بالرق، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، المجلد 41، يوليو 2006 ص، 84 .

[24]سهير عبد المنعم ، مكافحة الاتجار بالبشر بين السياسية الجنائية و السياسة الاجتماعية، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد الأول، المجلد 52 ، مارس 2009 ، القاهرة، ص 36 .

[25]ابراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق، ص 73 .

[26]Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants, (Manuel De Formation De Base) Opcit ,P 21

[27]و في البعض الأخر تكون حالات التهريب واضحة تنتهي بين المهاجر المهرب و المهرب بمجرد عبور الحدود بصفة غير قانونية دون حدوث أي انتهاكات.

[28]على حسن الشرفي ، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المنعقدة حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء بالبشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 ص 202

29 محمد السيد عرفة المرجع السابق، ص 127

30 انظر المادة 6 -7-8 من بروتوكول قمع الاتجار بالأشخاص خاصة للنساء و الأطفال .

31 هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر،عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية ، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010 ، ص .449

32 ابراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 36

33Thanh-Dam Truong, Maria Belen Angeles, Searching For Best Practices To Counter Human Trafficking In Africa :A Focus On Women And Children, Opcit, 38

34وهذا الحق كرسه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر بحثه دول الأطراف على احترام تطبيقه، وهو مستمد من اتفاقية فيينا للعلاقة القنصلية سنة 1963 حيث تنص المادة 36 منها " يجب على سلطات الدولة الموفد إليها ، إذا طلب إليها ذلك، أن تخطر قنصلية الدولة الموفدة بدون تأخير بأن أحد رعايا قد حرم من حريته، وينبغي تسهيل جميع الاتصالات بالمحتجز وتمكين الموظفين القنصليين من الوصول إليه"

35 للتوسع أنظر كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين(مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2011-2012، ص.143

36 المقصود بهذا: مثلا إعادة مهاجر إلى بلد آمن قد يعيده بدوره إلى بلد آخر غير آمن فإن ذلك يمكن أن يبلغ في نهاية المطاف إلى مستوى انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهذا المهاجر،انظر: دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبيه، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ، 2010، **ص189**.

37 القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر ، البحر، والجو، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا،2012، ص 106.

[38] القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق،ص49.

[39] المادة 622-5 الفقرة 5 من قانون الإقامة واللجوء الفرنسي

40 بالمقابل نجد المشرع الجزائري بموجب قانون شرط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها شدد العقاب بموجب المادة 46 منه في حالة ما إذا كانت جريمة تسهيل دخول أو إقامة أو خروج أجنبي **قاصر** من الإقليم الوطني بصفة غير قانونية بغرض إبعاده عن وسطه العائلي أو عن محيطه التقليدي .